

النظام الأساسي للنادي

العنوان الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: نادي نجوم الرياضة بالسعيدة هو جمعية رياضية منخرطة بالجامعات التونسية في الاختصاصات الرياضية التالية: التايكواندو - الكيك بوكسينغ - الوشوكونغ فو - الجودو - الكاراتي - الكيوكيشنكاي و كرة الطاولة . وهو يخضع في أهدافه وتكوينه وتسييره لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعات المنخرط بها .

الفصل 2: يهدف النادي إلى تكوين الأطفال والشباب وتأطيرهم والمساهمة في تنمية قدراتهم البدنية والفنية والرفقي بهم إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية، من خلال :

- إكساب منخرطيه المعارف والمهارات الأساسية والضرورية لتعاطي الفنون الدفاعية.
- تمكين منخرطيه من تعاطي أنشطة الفنون الدفاعية بهدف الترويح عن النفس والحفاظ على الصحة.
- توفير التكوين والتأطير اللازمين لتحسين الاقتدارات الرياضية للمنخرطين في مجال الفنون الدفاعية بما يؤهلهم للمشاركة في المنافسات التي تنظمها الجامعات الرياضية المنخرطة بها.
- تنظيم أنشطة وتظاهرات تعرف بالفنون الدفاعية وبفوائدها على الفرد وعلى المجموعة.

الفصل 3: يخضع نادي الفنون الدفاعية بالسعيدة في تكوينه ونشاطه إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات .

الفصل 4: ينشط النادي في فضاء رياضي يستجيب لشروط الصحة والسلامة ويعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية ووضعها على ذمة منخرطيه لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5: مقرّ النادي هو دار الشعب بالسعيدة 2031 - وادي الليل، ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرية نقله المقرّ إلى أيّ عنوان آخر، على أن يتم إعلام السلط المعنية بهذا التغيير.

الفصل 6: مدّة النادي غير محدودة.

العنوان الثاني: العضوية

الفصل 7: يضم النادي أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين.

الفصل 8: الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساته العامة.

الفصل 9: يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للنادي. وتحوّل العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات النادي وله صفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل 10: يجب على كل عضو بالنادي:

(1) تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي،

(2) الخضوع للنظام الأساسي و للتراتب الداخلي للنادي.

الفصل 11: يتمتع عضو النادي بالحقوق التالية:

(1) المشاركة في أعمال الجلسة العامة والاطلاع على جدول الأعمال والاستدعاء للجلسة العامة في الأحوال و ممارسة حق التصويت.

(2) تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة.

(3) ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للنادي.

العنوان الثالث: هياكل النادي

الفصل 12: يضم النادي الهياكل التالية :

- الجلسة العامة.

- الهيئة المديرة.

- اللجان.

الباب الأول: الجلسة العامة

الفصل 13: يعقد النادي جلسات عامة عادية و جلسات عامة خارقة للعادة و جلسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 14: تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالنادي. ويضبط النظام الداخلي للنادي طريقة وإجراءات الانخراط بالنادي.

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حق التصويت.

الفصل 15: تلتئم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس النادي توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل ثلاثين يوم على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وبقية الوسائط، وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال

الفصل 16: تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للنادي وتوجيهه ومراقبته. كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للنادي وترتيبه العامة، وتنقسم إلى جلسة عامة انتخابية و جلسة عامة تقييمية.

الفصل 17: تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل ثلاث سنوات.

الفصل 18: تقوم الجلسة العامة الانتخابية :

- (1) بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع وفرز الأصوات.
- (2) بانتخاب أعضاء الهيئة المديرية.
- (3) بالاطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل الهيئة المديرية والمصادقة عليه.
- (4) بالاطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل الهيئة المديرية وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.
- (5) بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- (6) بتعيين مراقب للحسابات للمدة التالية القادمة، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.
- (7) بضبط معلوم الاخرات السنوي.
- (8) بمراجعة النظام الداخلي للنادي أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للنادي.
- (9) بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء.

✕ الفصل 19: لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل.

✕ وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس النادي، وتكون مداولا لها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

✕ الفصل 20: تعقد النادي وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 21: تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرية يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل 22: يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرية أو بطلب كتابي موجه إلى الهيئة المديرية من قبل ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية:

(1) اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة النادي.

(2) مراجعة النظام الأساسي للنادي.

(3) حل النادي.

وتتعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس النادي توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنتشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23: لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور نصف (1/2) الأعضاء المنخرطين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس النادي بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، وتكون مداولاها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية نصف (1/2) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 24: تتخذ القرارات في الجلسة العامة الخارقة للعادة برفع الأيدي وبأغلبية نصف (1/2) أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أن النظر في مسألتي اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة النادي وحل الهيئة المديرة للنادي يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الباب الثاني: الهيئة المديرة

الفصل 25: تسيّر النادي هيئة مديرة منتخبة متكونة من رئيس ونائب رئيس وأعضاء وذلك لمدة ثلاث سنوات. وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرة عن طريق الاقتراع، باعتماد نظام يقوم على انتخاب الرئيس ونائبه في مرحلة أولى ثم يقع انتخاب بقية الأعضاء في مرحلة ثانية. وتقرر طريقة الاقتراع المتبعة ويتم الإعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 26: يشترط في عضو الهيئة المديرة :

- 1) أن يكون تونسي الجنسية.
- 2) أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.
- 3) أن يبلغ سنة 18 سنة على الأقل في تاريخ إيداع الترشيح.
- 4) أن يكون قد أتم مرحلة التعليم الثانوي.
- 5) أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار معلل طبقاً للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.

الفصل 27: تتركب الهيئة المديرة من 08 أعضاء.

وتوزّع مسؤوليات الهيئة المديرة على النحو التالي:

- رئيس،
- نائب رئيس،
- كاتب عام،
- أمين مال،
- عضو مكلف بالمسابقات،
- عضو مكلف بالتكوين،
- عضو مكلف بالإعلام والاتصال،
- عضو مكلف ببلجنة الإشهار والإستشهار.

الفصل 28: تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المدبرة مجانية.

الفصل 29: تجتمع الهيئة المدبرة بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أسابيع على الأقل، وكلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير النادي.

ولا يتعقد الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضاء النادي على الأقل وتتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وإذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المدبرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس، وتدرج كل قرارات الهيئة المدبرة بدفتر مرقم خاص بمجلساتها ويوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل 30: للهيئة المدبرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف النادي باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما تقوم بـ _____:

- إعداد النظام الداخلي للنادي الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.

X - النظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي.

- إسناد العضوية الشرفية.

X - الإذن بكراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط النادي وكذلك شراء المعدات والمنقولات وبيعها والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد النادي.

X - انتداب الأعوان وضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

- توفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط النادي.

- التعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية.

- ضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالنادي.

- تأمين الرياضيين والأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث والأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.

X الفصل 31: يمثل الرئيس النادي في جميع الحالات وخاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة

المدبرة ويسهر على تنفيذ مقرراتها. و ينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه.

X الفصل 32: يتولى أمين المال التصرف في أموال النادي المرخص فيها قبضا وصرفا من قبل الهيئة المدبرة و يسهر

على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويمسك دفتر حسابات مرقما مضمي. وعليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات

المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء. ويتولى وجوبا مع رئيس النادي الإمضاء على كل الوثائق و الوصولات

المتعلقة بالعمليات المالية قبضا وصرفا.

X الفصل 33: يسهر الكاتب العام للنادي على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المدبرة و إعلام الأعضاء بذلك،

ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المدبرة و إعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها ومتابعة تنفيذه أو

تحرير المراسلات ومسك دفتر الجلسات والإشراف على التسيير الإداري للنادي.

الباب الثالث: اللجان

الفصل 34: تحدث لجان مختصة داخل النادي تتولى مساعدة الهيئة المديرية في تسير أعمال النادي وبراesها أعضاء من الهيئة المديرية أو من خارجها، ويعين أعضاؤها من قبل الهيئة المديرية بضبط النظام الداخلي للنادي عدد هذه اللجان وتركيتها ومهامها.

الباب الرابع: في نظام الاقتراع

الفصل 35: يتم انتخاب الهيئة المديرية باعتماد نظام الاقتراع على الأفراد.

الفصل 36: يختار كل مترشح محلاً لمخابرتة، ينصّ عليه عند تقديم ملفّ ترشحه، ويتضمّن كلّ ملفّ الوثائق التالية:

- مطلب في الترشح باسم رئيس النادي.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

ويقع إيداع مطلب الترشح وجوبا بكتابة النادي مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم وينصّ على عدد التضمين وتاريخ الإيداع بمكتب الضبط بالنادي.

الفصل 37: يغلق باب الترشيحات وإيداعها بكتابة النادي 07 أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

ويجب أن يتضمّن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشيحات.

الفصل 38: يمكن لكل مترشح تم إيداع ملفه بكتابة النادي أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشيحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من النادي.

الباب الخامس: الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة

أو فقدان العضوية بالهيئة المديرية

الفصل 39: تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرية بأي وسيلة تترك أثراً كتابيا موجهة إلى رئيس النادي، ويعتبر العضو مستقila من تاريخ بلوغ الرسالة.

الفصل 40: لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرية إلا بعد استدعاء وإعطائه أجلا للإدلاء ببياناته، وفي حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرية بحقها في اتخاذ قرار الرقت.

من أسباب رفت أحد أعضاء الهيئة المديرية :

- اقترافه غلطة فادحة،

- عدم دفعه الاشتراك السنوي،

- فقدان له حقوقه المدنية.

الفصل 41: لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفقت أحد أعضاء النادي مهما كانت صفته توقف نشاط النادي.

الفصل 42: في صورة حدوث شعور في منصب رئيس النادي يتولى مهام رئاسته نائب الرئيس. وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للنادي من بين أعضاء الهيئة المدبرة.

الفصل 43: يجب الدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أي وقت من السنة في صورة:

- حدوث شعور في تركيبة الهيئة المدبرة يفوق نصف أعضائها.
- النظر في أمر هام يخص نشاط النادي.

وتعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية إلى الكاتب العام للنادي في حالة شعور مناصبي رئيس النادي ونائبه.

وتستكمل الهيئة المدبرة الجديدة ما تبقى من فترة بياضة للهيئة المنحلة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

العنوان الخامس: النظام المالي والمحاسبي

الفصل 44: تكون موارد النادي من:

- مداخيله الذاتية المتأتية من نشاطاته المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعه.
- معالم الانخراط للأعضاء العاملين والأعضاء الشرفيين.
- التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى النادي.
- المنح والمساعدات المالية والعينية المتأتية من السلط العمومية.

الفصل 45: يتولى النادي مسك محاسبته طبقاً لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية ولمعيار المحاسبة الخاص بالهيكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

الفصل 46: يجب على النادي تنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل ومن أهمها خلاص مساهمات أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالتصووص اللاحقة.

الفصل 47: تصرف موارد النادي للتهوض بأنشطته الرياضية ويتم وجوباً تخصيص عشرين بالمائة على الأقل من مداخيله المتأتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين له.

العنوان السادس: حل النادي وتصفية مكاسبه

الفصل 48: يقع التصريح بحل النادي بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 49: في صورة حل النادي تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب النادي طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

العنوان السابع: أحكام مختلفة

الفصل 50: لا يعدّ مسؤولو وأعضاء وأجراء النادي والمخروطون فيه مسؤولون شخصيا عن الالتزامات القانونية للنادي، ولا يحقّ لنادي النادي مقابلةهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل 51: يجب على النادي اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية لحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه، وذلك بعد استنفاد وسائل الطعن المخلولة لدى الهيئات الجامعة المختصة ابتدائيا واستئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعات الرياضية المختصة.

الفصل 52: يجب على النادي إعلام منظوريه من رياضيين وموظفين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات./.

Enregistré à la Recette des Finances
de Qued FIII

Le: 24 DEC 2014

Quittance N°

Enregistrement N°

Reçu

Le Receveur

